

وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

ادارة الشئون القانونية

المشروع

تعليمات جمركية رقم (٥٤) لسنة عام ٢٠١٥ رقم الرمز (٨)

بشأن ضوابط الإعلام الجمركي والتصريحات الصحفية

مدير عام الجمارك:-

إستناداً على المادة (٥/٢٤) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والذي ينص على التالي ((يجب على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب)) كما نص المادة (٥/٢٥) من ذات القانون على أن ((يحظر على الموظف أن يدلي بأية معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تكون سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد إنتهاء خدمة الموظف)) والمادة (٢٧) من ذات القانون على أن ((كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً)).

وبناءً على ما سبق تقرر التالي :

مادة أولى

يُحظر على كافة العاملين بالإدارة العامة للجمارك الإبداء بأية تصريحات أو تدوينات بكافة الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو شبكات التواصل الإجتماعي على إختلاف أنواعها تتعلق بأية معلومات تدخل في صميم العمل الجمركي خاصة التي تتعين أن تظل سرية خلال مرحله التحري والضبط وأية معلومات أخرى تخص العمل بالإدارة العامة للجمارك .

مادة ثانية

يقتصر التصريح الإعلامي الخاص بالإدارة العامة للجمارك على المدير العام أو من يفوضه في ذلك .

مادة ثالثة

يكلف قسم الإعلام بمكتب المدير العام بموجب القرار التنظيمي رقم (٣٤٠٢) لسنة ٢٠٠٥ برصد أية خروقات لهذه التعليمات وبعد تقرير بذلك يعرض على السيد المدير العام لإتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه من تثبت إدانته .
وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز بضرورة العمل وفقاً لما جاء أعلاه .

للعلم والعمل به من تاريخه ،،،

صدر بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٥

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

خالد عبد الله السيد
مدير عام ادارة العامة للجمارك

نسخة الى :

* رئيس فريق المشروع

* فريق ديوان المحاسبة

* السيد وكيل وزارة الإعلام . لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية + مرفق عدد (١) CD

١٠ / دلال حسين . محمد (٣٩٦)